**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

# قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

# في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية

**إعداد الطالب:**

- حميدي علي

**الأستاذ المشرف:**

الدكتور بصغير عبد المومن

**لجنة المناقشة**

- الدكتور محمد عبد الفتاح سماح ..... رئيسا
- الدكتور عبد المومن بصغير ..... مشرفا و مقررا
- الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد ..... عضوا مناقشا

**السنة الجامعية: 2017-2018**

# شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بتمام هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين على دعائهما لي باستمرار، أشكر أخواتي وإخواني كل باسمه.

الشكر الموصول أيضا إلى كل أساتذتي المحترمين من دون استثناء فلهم منا جزيل الشكر على كل المجهود الذي بذلوه من أجلنا طوال المشوار الدراسي.

والشكر إلى زملائي وزميلاتي الذين رافقوني طوال هذه المدة خاصة طلبة الحقوق.

# إهداء

إلى والدي الكريمين،

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى أساتذتي الأفاضل،

إلى زملائي وزميلاتي الطلبة،

إلى كل من علمني حرفا أنار لي درب العلم للوصول إلى الهدف المنشود.

# مـــقدمـــة

**مقدمة:**

إن اتساع مجالات تدخل الدولة الحديثة في ادارة الشؤون العامة وخدمة المواطنين جعلها غير قادرة على الاضطلاع بوظائفها لوحدها، وإيمانا منها بوجود مصالح محلية مختلفة ومتميزة عن المصالح الوطنية، حاولت الدولة إن تجد آليات ووسائل بديلة تساعدها على تأمين وظائفها العامة من جهة والمحافظة على وحدتها وسيادتها من جهة أخرى، وفي سبيل تحقيق ذلك لم تجد الدولة من وسيلة سوى التنازل عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية تكون قريبة من المواطنين وعلى قدر من الوعي بحجم المسؤولية المسندة إليها، وهو ما يعرف باللامركزية الإدارية.

والجزائر كغيرها من الدول الأخرى تبنت النظام الإداري اللامركزي فنجد الدستور الجزائري الحالي في مادته 16 الفقرة الأولى منه يحدد الهيئات اللامركزية في الدولة وهي البلدية والولاية وسماها بالجماعات الإقليمية للدولة،[1] والبلدية هي الجماعة القاعدية.

وانطلاقا من هذه الفكرة، فان هيئة البلدية تمثل الخطوة الاولى لبناء الدولة الديمقراطية الشعبية وبالنظر لمكانة رئيس البلدية باعتباره يرأس الهيئة، فعليه ينبغي معرفة المركز الذي حدده القانون لرئيس البلدية ومعرفة حدود اختصاصه ومسؤوليته وقرارات التي يصدرها التي تكون عن طريق المداولة.

(1) المادة 16 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، الذي يتضمن تعديل الدستوري.

و يتمثل الإطار القانوني الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،[1] إضافة إلى بعض القوانين الأخرى.

إن الغرض الأساسي من الدراسة هو تسليط الضوء على رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه هو المسؤول عن تقدير مصلحة المواطنين، والساعي وراء تحقيقها، لأنه يعتبر ممثلا للشعب الذي اختاره عن طريق الانتخاب.

ولدراسة الجوانب الأساسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي نطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم القانون الجزائري المركز القانوني لرئيس البلدية؟ وما هي انعكاسات ذلك على صلاحياته؟ وما هي القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي؟** ومنه نطرح التساؤلات التالية: على أي أساس يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكيف تنتهي مهامه، وما هي الصلاحيات الممنوحة إليه في ظل هذا القانون ، وهل يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقلال التام في ممارسة مهامه؟

**أسباب إختيار الموضوع:**

ولعل من اهم الاسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع:

- تبرز الأهمية من اختيار موضوع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي كون هذا الاخير يعد من اهم الركائز الديمقراطية باعتباره حلقة وصل بين المواطن و الادارة.

(1) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

- إن الهدف من اختيار هذا الموضوع هو معالجة بعض قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي و ما يدور حوله من تساؤلات وانشغالات حول طبيعة المهام المسندة إليه والصعاب التي يواجهها.
- معرفة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حياة المواطنين.
- لإثراء المكتبات بالبحوث المتعلقة بالموضوع.

**المناهج المستخدة:**

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذالك في تحليل مضمون قانون البلدية الجديد ودراسة المواد التي تضمنها القانون المتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي، كما استعملنا اسلوب المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى الأسلوب الوصفي من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون البلدية.

**صعوبات البحث:**

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي باحث، ومن أهم الصعوبات:

- ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إن أغلب الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع كانت قبل تعديل القانون وذلك ما نجم عنه صعوبة في تحليل بعض المواد.
- شمولية الموضوع وعمقه مما صعب علينا حصره في عدة فصول.
- تحديد المذكرة أدى إلى محاولة تقليص موضوع والأفكار، بالرغم من أن هذا الموضوع خصب وقابل للبحث.

لذا اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الحالات، وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين على النحو التالي:

**الفصل الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.**

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.**
- **المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

**الفصل الثاني: طبيعة القانونية لقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

- **المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية.**
- **المبحث الثاني: قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

# الفصل الأول

# النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

## الفصل الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

البلدية هي الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الإداري الجزائري، ونقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي، كذلك حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي، تطبيقا لمبدأ الدولة من القاعدة إلى القمة .

كما تعتبر البلدية حسب المادة 02 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية قاعدة للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[1]

وباعتبار ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل قاعدة اللامركزية، فكيف يتم اختياره وكيف تنتهي مهامه؟ وهو ما سنتناوله في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: كيفية تعيين وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) المادة 02 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.**

نصت المادة 11 من الدستور[1] الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات"، كما نصت المادة 50 منه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"، و عليه و لدراسة كيفية انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم هذه الحالات و هي قانون الانتخابات[2] و قانون البلدية[3] إن فهم واستيعاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لوضعه القانوني، يضفى على عمله طابع الشرعية و يوفر له الحماية اللازمة و الضمانات الكافية أمام جميع تدخلات الإدارة والضغوط التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه، و حتى من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و يمكن دراسة هذا المبحث بالتطرق إلى:

المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) المادة 11 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستوري.
(2) القانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.
(3) القانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية.

**المطلب الأول: كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية الأصوات ، يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

**الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

إن القانون العضوي للانتخابات 16-10 لم يخص فئة معينة ويعطي لها أولوية دون الفئة الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة.

**أولا: الشروط الموضوعية.**

الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي الأحكام المشتركة والتي تطبق على جميع المترشحين للمجالس المحلية ( البلدية و الولائية) و هي:

- أن يكون ذا جنسية جزائرية إلى جانب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.
- بلوغ سن 23سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو معفى منها.[1]
- أن لا يكون المترشح ضمن احد حالات التنافي.
- أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.
- أن لا يترشح في نفس القائمة أكثر من مترشحين اثنين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة و من الدرجة الثانية.

(1) المادة 79 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

- كما أنه لا يقبل الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية سواء أساسيا أو إضافيا.
- أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 16-10 و لم يرد اعتباره.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

وتنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على الحرمان من الممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

*العزل او الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- *الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حامل أي وسام....

**ثانيا: الشروط الشكلية.**

ويقصد بها مجموعة من الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح، نصت المادة 72 من القانون العضوي 16-10 أن تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب او عدة أحزاب سياسية، وإذا كان الترشح حرا فعلى هذا الأخير تقديم دعم 5 بالمائة على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، وعلى أن لا يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

يتم الترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية ويعتبر ذلك تصريحا بالترشح، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الإسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة.

ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ويسلم وصل إستلام بين تاريخ وتوقيع الإيداع.

لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.

- عدم جواز الترشح أصلا أو فرعا (إضافيا) في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية وإلا تعرض للعقوبات.

**الفرع الثاني: حالات عدم القابلية للانتخاب.**

لقد حرم المشرع الجزائري فئات معينة من حق الترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي حفاظا على مصداقية العملية الإنتخابية، ولكي لا يستعمل النفوذ للفوز في الإنتخابات وقد نصت المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه:

"يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عم العمل، في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفوا أسلاك الأمن.
- محاسبوا أموال البلدية.[1]

حيث نص المشرع على منع هذه الفئات المذكورة أعلاه من الترشح إنما قصد بذلك إبعاد التأثير على السير الحسن للانتخابات، و حرصا منه على نزاهتها لأن من شأن هذه الطوائف أن يكون لها تأثير كبير على الناخبين، باعتبار أنهم كانوا أصحاب تأثير و نفوذ و سلطة.

وقد حدد المشرع سنة واحدة من انتهاء مهامهم في دائرة اختصاصهم، و هي مدة غير كافية حتى تزيل نفوذهم أو تأثيرهم، و بالتالي كان من الأجدر أن ترفع لمدة 5سنوات، مع ملاحظة أن الأمين العام للبلدية لم يشر إليه ضمن هذه الفئات رغم أن منصبه نوعي وله تأثير كبير على سير إدارة البلدية، و أن عدم الإشارة إليه لا يعني أنه يمكن له الترشح باعتبار أنه تم استبعاد رؤساء المصالح البلدية، و هم من حيث المناصب الإدارية أقل منه شأنا و بالتالي فمن باب أولى أن لا يقبل ترشحه.

(1) المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 16-10.

**الفرع الثالث: الوضعية القانونية للمنتخب البلدي.**

إن العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرع رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه ولكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومداولات المجلس فإن الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل.[1]

**الفرع الرابع: آلية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب حيث ينتخب من بين أعضائه للعهدة الانتخابية المقدرة بـ 5 سنوات.

جاء في المادة 64 من قانون البلدية:" يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات"[2]

وتنص المادة 65 :" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

- وفي حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا بالمجلس البلدي، المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء. [3]

---

( 1) قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة 2011، ص 219.

(2) المادة 64 من قانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية.

(3) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة ، الجزائر سنة2011، ص 36.

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا.

وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان، والذين أسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية.

إلا أن المشرع استدرك الأمر ووضح هذه المادة أكثر في قانون الانتخابات الجديد 16-10 حيث ورد فيه على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35 % من المقاعد تقديم مرشح.

ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهنا يكون الإنتخاب سري ويعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يجرى يجرى دور ثاني في يومين المواليين وإذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

والسؤال المطروح في هذا المجال، هو إلى أي قواعد تعيين نحتكم هل إلى تلك الواردة في المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية ومنها كيفية تعيين الرئيس ؟ أم إلى قانون الانتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كلى ما يتعلق بكيفية الإنتخاب وشروطه وقواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي؟

وفي الحقيقة فإن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق وإلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجة وإلزامية من القانون البلدي والذي صدر بموجب قانون عادي، واعتمد في الأخير على المعيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنه يمكن أن يكون المترشح الأصغر سنا أكثر كفاءة وذو مؤهلات تؤهله لأن يكون رئيسا وهذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرا على الكبار بحجة الخبرة.

حيث تجدر الإشارة هنا، إلى ان المشرع كان أكثر وضوحا وتحديدا فيما يخص اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي كان في السابق ينتخب من طرف أعضاء القائمة التي نالت أغلبية الأصوات.[1]

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم.

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء الصبغة الرسمية على مراسيم التنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبار البلدية القاعدة الاساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها واعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج.[2]

(1) محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 161.

(2) المادة 64 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

وتنص المادة 68 من قانون البلدية على أنه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد حددت عهدته فإنه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، وهذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي وضمان الإستمرارية فيعمل المرفق العام.

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2 و 6 نواب حسب عدد سكان البلدية وبالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحه المشرع في المادة 69 من قانون البلدية :" يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون عددهم كالآتي:

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص.

ثلاث (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر معقدا.

أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا.

خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعدا.

ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وثلاثين مقعدا.

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار عمن يحوز على ثقته زمن يراهم مناصبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس أو نشر القوانين والتي تتطلب من الهيئة

التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام والثقة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة ويعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أي (5) سنوات.

**المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

استنادا إلى أحكام قانون البلدية رقم 11-10 المشار إليه سابقا، فإن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي: انتهاء العهدة الانتخابية، الاستقالة،سحب الثقة، التخلي، الوفاة والإقصاء وسوف يتم التطرق لهذه الحالات كالآتي:

**الفرع الأول: انتهاء العهدة الانتخابية.**

طبقا لأحكام المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية،[1] وبالتالي فان مهام رئيس لمجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد اجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية، في غضون الأيام الخمسة عشر المنصوص عليها في المادة 67 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

(1) المادة 65 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

**الفرع الثاني: الاستقالة.**

وتتمثل في أن يعبر صراحة رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها أمام المجلس ويخطر الوالي بذلك فورا[1]، وقد أصاب المشرع حين نص على تقديم الاستقالة أمام المجلس، باعتبار أن أعضاء من المجلس (القائمة الفائزة) هم الذين اختاروا رئيسهم إذا كانت لديهم الأغلبية، أما غير ذلك فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي كلهم معنيون بانتخاب رئيس البلدية، وبالتالي منحوه ثقتهم فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم وإخطار الوالي هم من باب إعلام السلطة الوصية فقط، كما حددت مدة شهر كامل حتى تصبح الإستقالة نهائية وهي مدة كافية لإمكانية تراجع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن استقالته بالرغم أنه لا يوجد نص ينظم كيفيات التراجع عن الاستقالة، وهل للمجلس الشعبي البلدي أو الوالي دورا في تحديد ذلك لكن جرى الأمر عرفيا أنه يمكن له أن يتراجع عن استقالته ويعبر عن ذلك كتابيا أو أن تسحب الاستقالة، كما أنه يبقى خلال هذه المدة يباشر مهامه حتى تصبح الاستقالة نهائية بتجاوز مدة شهر المحددة قانونا وللوالي أن يقرر الاستخلاف في أجل لا يتجاوز عشر (10) أيام بعد أن تصبح الاستقالة نهائية.[2]

**الفرع الثالث: سحب الثقة.**

وتتمثل في طريقة القانونية بمقتضاها يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي أعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية. [3] لقد كان معمول بهذا الإجراء في قانون البلدية القديم.

(1) المادة 40، 41، 42 من القانون البلدية رقم 11-10.

(2) المادة 71 من القانون البلدية رقم 11-10.

(3) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة،ص 218

إن إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضائه، تم التخلي عليه وفق القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أي أنه منح رئيس المجلس الشعبي البلدي ديمومة أكثر في منصبه لمدة خمس سنوات كاملة.

عكس ما كان معمولا به في القانون السابق 90-08 المتعلق بالبلدية والذي ينص في المادة 55 على أن " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضاءه ". [1] وبالتالي فإن ما يمكن ملاحظة من وراء إسقاط نص المادة 55 المتعلقة بسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي يرمي إلى تحصين العهدة وضمان استقرار المجالس ووقايتها من حالات الانسداد التي تكون عادة نتيجة تصفية حسابات سياسية وإدارية.

**الفرع الرابع: تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه.**

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن منصبه طبقا للمادة 74 و75 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في الحالتين التاليتين:

**الحالة الأولى:** حسب المادة 74 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يعد متخليا عن منصبه الرئيس الذي استقال دون أن يقوم بدعوة المجلس للاجتماع ليقدم استقالته أمامهم وفق أحكام المادة 73 من نفس القانون.

ويثبت تخليه عن المنصب في اجل عشرة أيام بعد غيابه، ويكون ذلك خلال دورة غير عادية يجتمع فيها المجلس مع إلزامية حضور الوالي أو ممثله.

(1) المادة 2 من القانون رقم 90- 08 المتعلق بالبلدية.

ويستخلف الرئيس في مهامه وفق ما جاء في المادة 65 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية[1].

**الحالة الثانية:** حسب المادة 75 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يعتبر في حالة التخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يغيب عن منصبه لأكثر من شهر دون أن يبرر غيابه، وبعد انقضاء أجل اربعين يوم من غياب الرئيس ولم يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، فإن الوالي يجتمع بالمجلس الشعبي البلدي بغرض إثبات هذا الغياب، ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 المتعلق بالبلدية الساري المفعول، ثم يتم تعويضه وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.[2]

ويستخلف المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 72 من قانون البلدية المتعلقة باستخلاف الرئيس الذي حصل له مانع قانون في أداء مهامه حيث يعوض بنائب رئيس يعينه الرئيس بنفسه، وإذا استحال عليه تعيين من ينوبه، يتولى المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة، أما إذا تعذر على المجلس القيام بهذا الأمر، فإن عضو من أعضاء المجلس يتولى تعيين النائب.[3]

**الفرع الخامس: الوفاة والإقصاء.**

تتم دراستهما معا لأنه تترتب عليهما نفس الآثار حيث ينهي وجود العضو المتوفي أو الذي تعرض للإقصاء في المجلس الشعبي البلدي وتتن دراستهما في نقطتين كالآتي:

**أولا: الوفاة**

(1) المادة 74 من قانون البلدية رقم 11-10.
(2) المادة 75 من قانون البلدية رقم11-10.
(3) المادة 72 من قانون البلدية رقم 11-10.

تعتبر الوفاة سببا لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تعويض هذا الأخير واستخلافه برئيس المجلس الشعبي الجديد طبقا لأحكام المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية. أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي يستخلف بنفس الطريقة التي تم بها إعلانه رئيسا، بمعنى آخر يعتبر رئيسا جديدا متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا.[1]

وهكذا أصبح الحال على خلاف ما كان في ظل القانون السابق 90-08 المتعلق بالبلدية، حيث كان الرئيس المتوفى يعوض بمنتخب من قائمته وليس متصدرها.

أما عن الآجال فقد قلصت من مهلة الشهر إلى عشرة أيام على الأكثر لتعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس جديد.[2]

وذلك بغرض ضمان سير مرافق البلدية بشكل عادي وبانتظام حتى لا يتم تعطيل مصالح الأفراد المرتبطة بشكل مباشر بالبلدية.

**ثانيا: الإقصاء.**

وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء يجب أن يسبقه قرار التوقيف، إذ أ، نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي يجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

(1) المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10.

(2) المادة 71 من قانون البلدية رقم 11-10.

وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا.[1]

## المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فبعضها يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية ويكون خاضعا بصددها لمجرد رقابة خفيفة متمثلة في وصاية إدارية، ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة، ويكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي؛ رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

### المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية.

#### الفرع الأول: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات.[2]

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

---

(1) علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص99.

(2) المادة 79 من قانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها: " تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون".

**الفرع الثاني: صلاحيات رئيس البلدية في إدارة شؤون البلدية.**

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك. وقد عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تمثيل والتعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه ونذكر منها:

**التمثيل:** يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية،[1] وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.

كما يمثل البلدية أمام الجات القضائية المختصة.[2]

غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية طرفا فيها، ويكون شخص رئيس المجلس أو أحد أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

(1) احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

(2) المادة 78 من قانون البلدية :" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

**إعداد الميزانية:** حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية. وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية.

**المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية:** حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات و الصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- اتخاذ مبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

**الإشراف السلمي على موظفي البلدية:** يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية بحيث للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.[1]

**المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.**

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فإن هيبة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيبة البلدية، ووضع سلطتها على كل المجالات التي للبلدية حق في التدخل فيها أو التي عي مسؤولة عنها وبما أن الرئيس

(1) المادة 125 من قانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية..

يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم التركيز، ولقد وردت هذه الصلاحيات في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى سنوردها فيما يلي:

**الفرع الأول: اختصاص رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية.**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.[1]

فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد.

ورئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تتضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها وهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة.[2] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته،[3] إذ يقوم المفوض بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات، سجل الزواج

(1) المادة 86 من قانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية.

(2) مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني الجزائر مارس 2003، ص19.

( 3) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1995، ص 54.

وسجل الزيادات والمواليد، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

**الفرع الثاني: صلاحياته في مجال الحماية المدنية.**

إذ يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة مهام تتمثل اساسا في حماية الأرواح و الممتلكات، ويمكنه إتخاذ الاجراءات الاحتياطية والتدابير الوقائية خلال الحوادث والنكبات و الحرائق، وينفذ مخطط الإسعافات حفاظا على الأرواح والممتلكات، ويمكنه الأمر بهد الجدران والبنايات الأيلة للسقوط والتي تشكل خطرا محدقا على المارة أو الشاغلين

**الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري.**

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الصلاحيات الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية. وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكينة العامة،ولقد توسعت نوعا ما صلاحيته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة، كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى

التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات.[1]

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام ودون الأعمال بواجب احترام وحماية حقوق وحريات المواطنين بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص.
- منع الاعتداء على الراحة العمومية.
- تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورمز الثورة.
- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.

هناك العديد من اختصاصات في مجال ضبط الإداري لقد تم ذكرها باختصار.

**الفرع الثالث: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية.**

قد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.

(1 ) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 18 – 19.

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.[1]

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه التنقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار.

**الفرع الرابع: اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية.**

يتمتع رئيس البلدية باختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم التركيز الإداري إضافة لما سبق وأهمها:

- تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية.
- الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية.
- إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.
- المساهمة في عملية الإحصاء الديمقراطي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء.[2]
- تنظيم رخصة البناء والهدم والتجزئة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ورغم كثرة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي سواء في القانون 11-10 أو القوانين السابقة، إلا أن هناك جملة من العوائق تحول دون القيام بمهامه المنوطة به ومنها:

(1) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، ص 116.

(2) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 20.

- توسع صلاحيات والمهام المسندة للرئيس، وفي مختلف المجالات مع عدم توفر الإمكانيات اللازمة المحفزة للقيام بهذا الدور، إلى جانب عدم توافر البلديات على إطارات وكفاءات بشرية.
- سلبية أداء المجلس الشعبي البلدي وذلك بسبب تفشي الصراعات السياسية والنزاعات القبلية والعروشية على حساب المصلحة العامة.
- الرقابة المفرطة المفروضة من الوالي ورئيس الدائرة على رئيس البلدية.
- ضعف الموارد المالية للبلدية، مما يستوجب على رئيس البلدية الخضوع لتوجيهات الوالي خاصة مع توجه الحكومة نحو ترشيد النفقات.
- ضعف شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك راجع إما لنقص التكوين العلمي والإداري والقانوني، وإما إلى قبعته السياسية، ذلك أن رؤساء البلديات الذين ينتمون لأحزاب السلطة لهم مزايا عديدة كزيادة المشاريع وزيادة حصة السكن مقارنة بباقي الرؤساء.

وتلخيص لما سبق تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وهذا المبدأ الديمقراطي يقتضي إجراء انتخابات محلية لاختيار مجلس شعبي بلدي وعلى رأس هذا المجلس رئيس، ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة انتخابية لمدة 5 سنوات يتمتع خلال هذه المدة بجملة من الصلاحيات.

حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط الإداري لأجل المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، بحيث يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة للمحافظة على الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

إلى جانب هذا فله العديد من صلاحيات إحداهما ممثلا للبلدية وأخرى ممثلا للدولة طبقا لقانون البلدية رقم 11-10، فقد تم ذكر هذه الصلاحيات بتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

# الفصل الثاني

# طبيعة القانونية لقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

## الفصل الثاني: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يكون عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولات يتم فيها إتخاذ قرارات في ممارسة نشاطه بأوجه مختلفة تتمثل في أعمال مادية وأخرى قانونية فالأعمال المادية هي وقائع تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بغير أن يصاحبها قصد ترتيب آثار القانونية، أما الأعمال القانونية فمنطاها اتجاه رئيس المجلس الشعبي البلدي بقصد إحداث آثار قانونية معينة مؤثر في الحياة القانونية التي يعيشها ويعيشها معه الأفراد.

والقرار الإداري صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل في ذاته أهم الامتيازات المجلس الشعبي البلدي تمارس كوسيلة بقصد ترتيب حقوق وتفرض الالتزامات المنفردة والملزمة.

وعليه باعتبار القرارات الإدارية من أ'مال رئيس المجلس الشعبي البلدي سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية.**

**المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

**المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية.**

سوف نتناول من خلال هذا المبحث مسألتين تخص القرارات الإدارية وهو تعريفها وخصائصها في المطلب الأول، وأنواع وأركان القرارات الإدارية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه.**

سنتناول في هذا المطلب مجموعة من تعريفات حول القرارات الإدارية بحيث لم تعطي تشريعات تعريف للقرار الإداري وإنما مجرد تلميحات حيث اجتهد الفقهاء لإيجاد تعريف شامل، كما سنذكر بعض خصائص القرارات الإدارية.

**الفرع الأول: تعريف القرار الإداري.**

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية وإنما اختصرت النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك بالإشارة فقط إلى القرارات الإدارية ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجزائري إلى أنه: " تنشر القرارات الإدارية المتعلقة بمهنة الموظف فمن الشروط المحددة بموجب مرسوم وذلك بعد اكتسابها بالتأثيرات القانونية".

وهناك العديد من النصوص في فروع النظام القانوني السائد في الدولة التي تشير إلى القرارات الإدارية دون التعرض لتعريفها وتحديد مفهومها لذلك مهمة تعريف القرار الإداري متروكة لمجهودات كل من الفقه والقضاء، فهكذا قامت مداولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرار الإداري فقد حاول الفقيه أيوان دوبي تعريف القرار الإداري بأنه :" كل عمل إداري بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وتحت صدوره أو كما ستكون في لحظته مستقيلة معينة".

ومن جهة أخرى عرف الفقيه بونارد القرار الإداري:" كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة".

ونحن نميل إلى اعتماد لتعريف الراجح وضعه الأستاذ الدكتور فؤاد :" القرار الإداري هو عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".[1]

**الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري.**

ونستنتج من التعريف السابق للقرار الإداري الخصائص الآتية:

- القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة.
- القرار الإداري عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية مختصة أي أن القرارات الإدارية أعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية.
- القرار الإداري عمل قانوني إنفرادي صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا اتفاقيا ورضائيا بناءا على توافق إرادتين متقابلتين احدهما إرادة السلطة الإدارية وإرادة الطرف المتعاقد معه.

(1) عمار عوابدي، كتاب القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ص 239-240.

## المطلب الثاني: أركان وأنواع القرارات الإدارية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم أركان القرارات الإدارية حيث تعتبر أركان القرارات الإدارية أهم شيء في وجود القرار الإداري وبالتالي لا يمكن تصور قرار إداري بدون أركانه، بالإضافة إلى أنواع القرارات الإدارية.

### الفرع الأول: أركان القرارات الإدارية.

وهي خمسة أركان، ركن الاختصاص، السبب، الشكل، المحل، الغاية أو الهدف.

#### أولا: ركن الاختصاص.

ركن الاختصاص في القرار الإداري يمكن أن تعرفه بأنه:" الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة لاختصاص الدولة، شخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية".

#### ثانيا: ركن السبب.

هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة على التدخل بقصد إحداث اثر قانوني معين تحقيقا للمصلحة العامة.

#### ثالثا: ركن الشكل.

هو عبارة عن مجموعة من الشكليات والإجراءات التي تكون الإطار الخارجي للقرار الإداري، كما يهدف إلى حماية المصلحة العامة ويلزم الإدارة العامة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، يدعم نظرية

مبدأ المشروعية في الدولة، أما بالنسبة للأشخاص يؤدي إلى حماية مصالح وحقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة.

**رابعا: ركن المحل.**

وهو الأمر القانوني المباشر والحال المترتب عن طريق إنشاء مركز قانوني أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني كان قائما وموجودا.

**خامسا: ركن الغاية أو الهدف.**

وهو الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره.[1]

**الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية.**

يمكن ذكر أنواع القرارات الإدارية باختصار:

1- **من حيث التكوين**: تنقسم إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة أو مختلطة

أ) القرارات البسيطة: وهي القرارات التي لا تكون مرتبطة بعمل قانوني آخر مثل قرار التعيين أو الترقية.

**ب)** القرارات المركبة: وهي القرارات التي تكون مرتبطة بعمل قانوني آخر مثل القرارات اللاحقة لعملية الانتخابات أو المسابقات مثالها قرارا التعيين بعد النجاح في مسابقة التوظيف وقرارا الترسيم بعد التعيين لمدة سنة.

2- **من حيث الخضوع أو عدم الخضوع لرقابة القضاء**: تنقسم إلى القرارات الخاضعة لرقابة القضاء والغير خاضعة لرقابة القضاء.

(1) طاهري حسن، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 97.

أ) القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء: كأصل عام كافة القرارات خاضعة لرقابة القضاء تطبيقا لمبدأ المشروعية.

**ب)** القرارات الإدارية الغير خاضعة لرقابة القضاء: وهي القرارات المتعلقة بأعمال السيادة والقرارات المنصوص عليها في القانون بعدم خضوعها للرقابة القضائية.

**3- من حيث الآثار المترتبة عنها:**

أ) القرارات النافذة في مواجهة الأفراد: معظم القرارات نافذة في مواجهة الأفراد لأنها تخاطبهم.

**ب)** القرارات غير النافذة في مواجهة الأفراد: وهي القرارات التي تعرف بإجراءات التنظيم الداخلي كالتعليمات والمنشورات والمذكرات. [1]

**ت)** القرارات المنشئة: وهي القرارات التي تؤدي إلى خلق مركز قانوني جديد لم يكن موجودا أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني موجود.

**ث)** القرارات الكاشفة: وهي القرارات التي لا تنشأ مراكز قانونية سواء كانت عامة أو خاصة ولا تعدل أو تلغي مراكز قانونية وإنما تكشف وتأكد وضع قانوني كان قائم من قبل.

**4- من حيث مصدرها:** تنقسم إلى:

- مراسيم رئاسية يصدرها رئيس الجمهورية.
- مراسيم تنفيذية يصدرها الوزير الأول.
- قرارات الوزراء.

(1) عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2007، ص64 ومايليها.

- قرارات الولاة.

- قرارات الهيئات الإدارية اللامركزية.

5- **من حيث مداها وعموميتها:**

أ) القرارات الإدارية الفردية: وهي التي تصدر بشان شخص قانوني معين بذاته.

ب)القرارات الإدارية التنظيمية اللائحية: وهي التي تضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تطبق على عدد من الحالات غير محددة من الأفراد.

**المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب قوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها،
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الإقتضاء،
- تفويض إمضائه.[1]

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر مجموعة من قرارات التي تكون بطبيعة الحال عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي تنظم المسائل المحلية كممثل للبلدية و قرارات في أمور الضبطية كممثل للدولة وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب تكون كالآتي:

(1) المادة 96 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

المطلب الأول: قرارات صادرة عن رئيس البلدية في الشأن المحلي.

المطلب الثاني: قرارات صادرة عن رئيس البلدية في مجال الضبطية.

المطلب الثالث: تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس البلدية وطعن فيها.

المطلب الرابع: نهاية قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

## المطلب الأول: قرارات صادرة عن رئيس البلدية في الشأن المحلي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الأول للبلدية في المسائل المحلية المتعلقة بالشؤون المحلية، فتكون معظم أعماله عبارة عن قرارات صادرة منه عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي فتهدف هذه القرارات إلى تنظيم الشؤون المحلية من جميع الجوانب، يمكن ذكر هذه القرارات بإيجاز وهي:

### الفرع الأول: قرارات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لأملاك البلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، باسم البلدية بمجموعة من تصرفات و إصدار قرارات في المسائل التالية:

- إدارة مداخيل البلدية والأمر بالصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- اتخاذ مبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- قرارات المتعلقة بشبكة الطرق للبلدية.[1]

(1) المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

**الفرع الثاني: قرارات أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي.**

- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- قرارات التي تنظم كل الأعمال الحياة المدنية والإدارية.
- قرارات تنفيذ المداولات.
- قرارات تنفيذ ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف.

**المطلب الثاني: قرارات صادرة عن رئيس البلدية في مجال الضبطية.**

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته جملة من القرارات في مجال الضبطية، وبهذه الصفة فهو المكلف بالخصوص على على السهر لاحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، فله عدة صفات منها صفة ضابط الحالة المدنية، ضابط إداري، ضابط الشرطة القضائية.

**الفرع الأول: قرارات رئيس البلدية في الضبطية المدنية والإدارية.**

لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق في القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا، كما له في إطار صلاحياته يصدر قرارات في مجال الإداري أو الشرطة الإدارية كالمحافظة على النظام العام لما تحويه من الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، سنتناول قرارات رئيس البلدية عندما تكون له صفة ضابط الحالة المدنية وضابط إداري باختصار فيما يلي:

- يصدر رئيس البلدية قرارات تفويض جزء من اختصاصاته للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي من أجل تخفيف العبء وضمان حسن سير المرفق البلدي، يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي والنائب العام المختص إقليميا.[1]
- اتخاذ القرارات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
- يصدر قرارات بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآلية للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يصدر قرار بتفعيل المخطط البلدي لتنظيف الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية على إقليم البلدية.
- قرارات رخص البناء، رخصة الهدم، رخصة التجزئة.....

كل هذه الأعمال والقرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية يخطر بها الوالي.

**الفرع الثاني: قرارات رئيس البلدية في مجال الضبطية القضائية.**

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، فقد أعطى قانون لرئيس البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وبهذه الصفة يمكنه أن يصدر مجموعة من قرارات في هذا المجال نذكر منها:

- اتخاذ مجموعة من القرارات لمكافحة الجرائم.

(1) المادة 87 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة.
- إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم.
- السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص والممتلكات.[1]
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- اتخاذ القرارات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

**المطلب الثالث: تنفيذ قرارات رئيس البلدية و الطعن فيها.**

سنتحدث في هذا المطلب عن كيفية تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي و طرق وإجراءات الطعن في هذه القرارات.

**الفرع الأول: تنفيذ قرارات رئيس البلدية.**

بعد إصدار قرارات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يأتي تنفيذها حيث لا تصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر، إذا كان محتواها يتضمن أحكام العامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.[2]

تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، بعدها ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام.[3]

(1) المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
(2) المادة 97 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
(3) المادة 98 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

**الفرع الثاني: الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس البلدية.**

كل القرارات الإدارية معرضة للطعون منها قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، قبل رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة يجب التظلم أولا أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بعد رفع التظلم هنا يمكن التوجه للقضاء حيث يرفع طلب الطعن في قرار رئيس البلدية بعريضة تقدم إلى المحكمة المختصة تتضمن هذه العريضة البيانات العامة وبيان القرار المطعون فيه وأسباب الطعن وهي: عيب الشكل، عيب الاختصاص، عيب الانحراف في استعمال السلطة، عيب السبب، عيب مخالفة القانون.

**أولا: تعريف دعوى الإلغاء.**

إن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يرفعها ذوي المصلحة وذوي الصفة القانونية، أمام جهة القضاء الإداري للمطالبة بإعدام القرار الإداري (المخالف للقانون).

كما تعرف على انها دعاوي تجاوز السلطة، الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات)، من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة.[1]

(1) عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2010، ص77.

وترفع دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة من قبل الأفراد ذوي المصلحة لإلغاء القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا كان القرار مشوبا بعيب من العيوب التي تصيب القرار الاداري، في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مشروع، وهدم أثاره القانونية فتتحرك سلطات القاضي المختص بالفصل فيها في حدود الحكم بإلغاء القرار اللامشروع، وذلك طبقا لما توصلت إليه بحوثه وتقديراته وقناعاته.[1]

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه بالإلغاء.**

لا يمكن الطعن في قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا بتوافر شروط ثلاثة:

- أن يكون قرار المطعون فيه قرارا إداريا.
- أن يكون قرارا نهائيا.
- أن يكون مضرا بمصلحة من مصالح الطاعن.

**ثالثا: شروط المتعلقة برافع الطعن في قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

القاعدة القانونية العامة هي أن التقاضي لا يصح إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه.

**1- الأهلية:**

لقد تغير وضع الأهلية في القانون الجديد 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلم تتناولها المادة 13 منه التي اقتصرت على ذكر بطلان الصفة والمصلحة، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون " في الدفع بالبطلان "من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون " في

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص298.

وسائل الدفاع" وذلك في المادة 64 من قانون 08-09 فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة، وليست شرط من شروط قبول الدعوى، إذن هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها.[1]

**2- المصلحة:**

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للطاعن مصلحة، تطبيقا لقاعدة" لا دعوى بدون مصلحة، وتتمثل خصائص ومميزات المصلحة أنها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية. فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري.

**3- الصفة:**

إن رافع دعوى الإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يكفي أن تتوافر فيه شرطا الأهلية والمصلحة في رفع هذه الدعوى فقط، وإنما يجب أن يجوز أيضا على الصفة، أي أن يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، وإلا لم تقبل دعواه.

**رابعا: شرط الميعاد.**

دعوى الإلغاء مقيدة بأجل يجب على رافع الدعوى أن يحترمه، وإلا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء، وهذا ضمانا لاستقرار الحقوق والأوضاع القانونية، لهذا قيد المشرع هذه الدعوى وعلى خلاف الدعاوي الأخرى بأجل يجب التقيد به.

(1) عزري الزين، المرجع السابق، ص 48.

إن ميعاد رفع الدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية وبالرجوع للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حدد بأربع أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

مع الإشارة إلى أن هذا الأجل ينقطع طبقا للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا توفرت الأسباب التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب مساعدة قضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

مع التأكيد إلى أن أجل أربعة أشهر السابق الذكر، لا يحتج به في مواجهة الطاعن أو المخاطب بالقرار إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.[1]

**المطلب الرابع: نهاية قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

تنتهي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتصبح غير نافذة إما تكون بطرق عادية أي انتهاء الأثر القانوني لقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بطرق غير عادية و هي إنهاء قرارات الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق سحب القرار الإداري أو إلغائه.

(1) عزري الزين، المرجع السابق، ص 88.

**الفرع الأول: نهاية قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بدون تدخل الإدارة.**

يتجلى ذلك في:

– تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحويل نتائجها القانونية إلى أعمال مادية مثل قرار هدم منزل أو إبعاد الأجنبي فإن هذا القرار ينتهي عندما يتم تنفيذ ما جاء لأجله القرار ما لم يكن هناك طعن أمام القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن كل القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تنتهي بمجرد إحداثها لآثارها المادية لكن هناك قرارات تستمر مدة زمنية طويلة كالترخيص لمهنة معينة.

– كما أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بانتهاء المدة المخصصة والمحددة لنظام القرار الإداري بحيث أن هناك العديد من القرارات الإدارية التي يرتبط سريانها بأجل، كالإجازات السنوية والتراخيص والاعتقال وكمثال أيضا على هذه الأنواع من القرارات القرار الذي ينتهي بانتهاء مدته القانونية.

– كما يمكن أن ينتهي القرار بموت الشخص الذي صدر في حقه هذا القرار كقرار تعيين الموظف، كما أن القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بنهاية موضوعه أو محله.

**الفرع الثاني: إنهاء قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

يتم إنهاء الأثر القانونية والمادية لقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة سحب القرار من قبل الإدارة المختصة وذلك بتدخلها خلال المدة القانونية لتضع حدا للآثار التي أحدثها القرار السابق، كما أن إنهاء القرار رئيس البلدية يتم عن طريق الإلغاء إذ أن الأفراد يلجؤون للقضاء لإصدار حكم قضائي يقتضي بإلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لسبب ما وغالبا ما يكون شططا في استعمال السلطة أو عدم

مشروعية القرار ومخالفته للقانون لذلك سوف نتطرق إلى سحب القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلغائها.

**أولا: سحب قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

هناك عدة تعاريف لمفهوم سحب القرارات الإدارية وهذه التعاريف تختلف باختلاف الفقهاء.

ومن بين التعاريف المتوافق عليها نجد أن سحب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي يقصد به محو الآثار القانونية للقرار في الماضي والمستقبل وأنه كذلك (أي وسيلة من الوسائل القانونية التي تمارسها السلطة الإدارية لإزالة القرار من الأساس وكل ما يترتب عنه من آثار).

وتجدر الإشارة إلى أن عملية السحب لا يمكن أن تتم إلا إذا كان هناك قرار أصدرته إدارة مختصة وتبين لها أن هذا القرار غير مشروع وبالتالي ارتأت إلى سحبه.

ويمكن كذلك تعريف سحب القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي على أنه تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة إلى الماضي والمستقبل فتزول بذلك آثاره ويعتبر كأن لم يكن، غير أن فكرة سحب القرار تقتصر على القرارات الإدارية المعيبة وفي حدود المدة المقررة للطعن فيها بالإلغاء. كما أن القرارات السليمة لا يمكن سحبها إذ أن الاجتهاد القضائي اعتبر أن القرارات الإدارية السليمة لا يجوز سحبها سواء كانت فردية أو تنظيمية وذلك لأن السحب يخالف قاعدة دستورية وهي عدم رجعية القرار الإداري طالما أن سحب القرار ينصب على الماضي والمستقبل، غير أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ إذ يمكن سحب القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي السليمة في الحالة التي لم يحدث فيها القرار حقا مكتسبا للغير.

وتبرير عدم جواز سحب القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي السليم كون ذلك يعتبر ضرورة أساسية لاستقرار العمل الإداري وحفظ الحقوق وصيانة الحريات والمكتسبات.

وتتجلى أهمية سحب القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لكون أن هذا الأخير يسمح له هذا السحب بتصحيح الأوضاع والتصرفات الغير المشروعة التي صدرت عنه.

**ثانيا: إلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

يقصد بإلغاء القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي هو تجريدها من قوتها القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء ما خلفته من آثار في الماضي، غير أنه يلاحظ على أن هناك اختلاف في تطبيق هذه القاعدة إذ أن هناك قرارات يمكن إلغاءها وهناك قرارات لا تقبل الإلغاء خصوصا القرارات التي أحدثت آثارا قانونية أو حقوق ومكتسبات، كما أن إلغاء القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تكون جزئيا بحيث ينصب على جزء أو بعض من القرارات وذلك في الحالة التي يقبل فيها القرار التجزئة، كما أن إلغاء القرار يمكن أن تقوم به الإدارة نفسها وذلك عن طريق السلطة الرئاسية مثلا ويعتبر هذا الإلغاء بمثابة مراقبة ثاني للإدارة لنفسها بنفسها بحيث إذا تبين للإدارة أن هناك عيب استلزم إلغاء القرار فإنها تتدخل وتلغي هذا القرار.

كما يمكن كذلك إلغاء القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق دعوى الإلغاء إذ في هذه الحالة فالقاضي يصدر حكما بإلغاء القرار بناء على طلب الأفراد أو من يعنيه الأمر وهذا الإلغاء مبني بطبيعة الحال على القانون كصدور قرار إداري مخالف للقانون أي غير مشروع أو اتسامه بالشطط في استعمال السلطة..

أما بخصوص التمييز بين القرارات رئيس المجلس الشعبي التي يمكن إلغاءها والقرارات التي لا يمكن إلغائها، فالقرارات التي لم تترتب عنها حقوقا وواجبات يمكن دائما إلغائها. أما القرارات التي رتبت حقوقا وواجبات فيجب التمييز بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية.

فالقرارات التنظيمية وعلى اعتبارها لا ترتب حقوقا مكتسبة لأحد يجوز دائما إلغاءها ذلك لأنها تضع قواعد تنظيمية تقبل بطبيعتها التعديل طبقا للمصلحة العامة. أما بالنسبة للقرارات الفردية فإن الاجتهاد القضائي، يقضي بعدم جواز إلغاء القرارات الفردية السليمة وذلك لضمان استقرار المعاملات وعدم مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، غير أن عدم جواز إلغاء القرارات الفردية يبقى نسبيا لأنه يجوز للإدارة إلغاء القرارات الفردية إذا استندت إلى مبررات قانونية يحددها القانون وكمثال على ذلك جواز عزل أو فصل موظف في الحالة التي يسمح بها القانون، كما أن القرارات المعيبة بأحد العيوب التي يمكن أن تصيب القرار الإداري كالتدليس أو الغش فيمكن دائما إلغائها.

خلاصة لنهاية قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي يتبين أن نهاية القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون إما طبيعية أي بزوال مفعول القرار وفقدانه للسبب وللمحل الذي جاء به وتحقيقه للغاية التي جاء من أجلها، كما أن هذه النهاية يمكن أن تكون عن طريق السحب أو الإلغاء وهنا يتعين علينا التمييز بين القرارات الإدارية القابلة للسحب وأخرى غير قابلة للسحب من جهة، ومن جهة ثانية يتعين علينا التمييز ما بين القرارات القابلة للإلغاء والقرارات غير القابلة لإلغاء مع التأكيد على أن كل حالة يمكن أن تكون لها استثناءات سواء بحكم القانون أو بحكم الطبيعة القانونية القرار.

لقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الإدارية، تتمثل هذه القرارات في أعمال إدارية صادرة من سلطة مختصة بقصد إحداث أثر قانوني إما تعديل أو إلغاء، وإما أ، تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي مخاطبة للفرد أو الجماعة، مثلا له سلطة إصدار قرارات في الشأن المحلي و قرارات في مجال الضبطية، لكن بطيعة الحال هذه القرارات تكون عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي ومن ثم يصدرها رئيس.

من الملاحظ أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تسلم من نقد والطعن فيها وبالتالي تكون هذه القرارات معرضة للإلغاء عن طريق دعوى الإلغاء وطعن فيها أمام الجهات المختصة.

ومنه نستنتج أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تبقى مقيدة عن طريق الرقابة، إما تكون رقابة وصاية عن طريق الوالي وهي رقابة لاحقة وإما أن تكون رقابة قضائية عن طريق رفع دعوى لإلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

# خاتـــمـــة

عرضنا في ثنايا هذه المذكرة النظام القانوني رئيس المجلس الشعبي البلدي،حيث تناولنا في هذا الفصل كيفية تعيين وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث جاء قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الانتخاب رقم 16-10 بتعديلات جديدة في مجال انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما تعرضنا إلى صلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي سوء باعتباره ممثلا للبلدية من جهة وممثلا للدولة من جهة أخرى. وهذا ما خلق نوع من الثقل على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما أدى إلى وقوعه بين ضغط الشعب لعدم تفرغه لانشغالاته، وبين ضغط الإدارة من جهة أخرى.

أما بالنسبة ما يخص صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة يطرح الإشكال ابتداءا من اختصاصاته كضابط للحالة المدنية، فهناك نوع من الخلط في ممارسة الرقابة عليه. ففتح وغلق سجلات الحالة المدنية موكل إلى رئاسة المحكمة، وغلقها موكل إلى ضابط الحالة المدنية.

إلى جانب صلاحياته كضابط للشرطة القضائية لا مبرر لها واقعيا، نؤيد رأي الأستاذ محيو أحمد الذي يرى أنها تعدي على مبدأ الفصل بين السلطات. فكان من المفروض إعفاء رئيس المجلس الشعبي البلدي من هذه الصفة. بالإضافة إلى صلاحياته في مجال الضبط الإداري من خلال ضابطة المحافظة على النظام العام.....

أما الفصل الثاني فتحدثنا عن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يصدرها عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي وموافقة أغلبية الأعضاء على القرار بعدها ترسل القرارات إلى الوالي لإخطاره لإبداء رأيه بعدها تنشر وبالتالي تصبح قابلة للتنفيذ نرى من خلال هذا أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي معرضة لجملة من عمليات رقابة و منه نستنتج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير حر وإنما مقيد في إصدار هذه القرارات، إضافة إلى ذلك نجد أن هذه القرارات معرضة للطعون من قبل مخاطب بهذه القرارات بحيث ترفع دعوى لإلغاء قرار الإداري الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

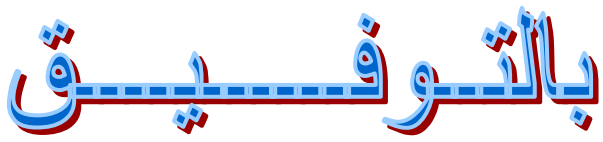

# قائـــــمـــــة المصادر و المـــــراجـــــع:

## I. قـائـمـة الـمـصـادر:

### أولا: الدســاتـــيـــر.

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، الذي يتضمن تعديل الدستوري لسنة 1996.

### ثانيا: الـقـوانـــيـن.

1- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 37.

2- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق **بنظام الإنتخابات**، جريدة الرسمية، العدد 50.

## II. قائـــمـــــة المـــــراجـــع:

### أولا: الكـتـــــب و المـقـالات.

1- احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، الطبعة الرابعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

2- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى للنشر، عين مليلة.

3- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1995.

4- عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، دار الجسور للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة.

5- عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، سنة 2007.

6- عمار عوابدي، **كتاب القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

7- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8- علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة ، الجزائر، سنة2011.

9- عزري الزين، **الأعمال الادارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2010.

10- محمد صغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، سنة 2004.

11- مسعود شيهوب، **اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003.

12- طاهري حسن، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2007.

13- قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الاداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، باتنة 2011.

# الفـــهـــــرس:


**مقـدمــة.** ..... 1

**الفصل الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ..... 5

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي رئيس المجلس الشعبي البلدي**..... 7

**المطلب الأول:** كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 8

**الفرع الأول:** شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 8

**الفرع الثاني:** حالات عدم القابلية للانتخاب..... 10

**الفرع الثالث:** الوضعية القانونية للمنتخب البلدي .....12

**الفرع الرابع:** آلية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.....12

**المطلب الثاني:** إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 16

**الفرع الأول:** انتهاء العهدة الانتخابية..... 16

**الفرع الثاني:** الاستقالة..... 17

**الفرع الثالث:** سحب الثقة..... 17

**الفرع الرابع:** تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه..... 18

**الفرع الخامس:** الوفاة والإقصاء..... 19

**المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي**..... 21

**المطلب الأول:** صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية..... 21

**الفرع الأول:** صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس..... 21

**الفرع الثاني:** صلاحيات رئيس البلدية في إدارة شؤون البلدية..... 22

**المطلب الثاني:** صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة..... 23

**الفرع الأول:** اختصاص رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية..... 24

**الفرع الثاني:** صلاحياته في مجال الحماية المدنية.....25

**الفرع الثالث:** اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري..... 25

**الفرع الرابع:** اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية..... 26

**الفرع الخامس:** اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية..... 27

**خلاصة الفصل الأول**..... 28

**الفصل الثاني: طبيعة القانونية لقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي**..... 30

**المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية**..... 32

**المطلب الأول:** تعريف القرار الإداري وخصائصه..... 32

**الفرع الأول:** تعريف القرار الإداري..... 32

**الفرع الثاني:** خصائص القرار الإداري..... 33

**المطلب الثاني:** أركان وأنواع القرارات الإدارية..... 34

**الفرع الأول:** أركان القرارات الإدارية..... 34

**الفرع الثاني:** أنواع القرارات الإدارية..... 35

**المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي**..... 37

**المطلب الأول:** قرارات صادرة عن رئيس البلدية في الشأن المحلي..... 38

**الفرع الأول:** قرارات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لأملاك

البلدية..... **38**

**الفرع الثاني:** قرارات أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي..... **39**

**المطلب الثاني:** قرارات صادرة عن رئيس البلدية في مجال الضبطية..... **39**

**الفرع الأول:** قرارات رئيس البلدية في الضبطية المدنية والإدارية..... **39**

**الفرع الثاني:** قرارات رئيس البلدية في مجال الضبطية القضائية..... **40**

**المطلب الثالث:** تنفيذ قرارات رئيس البلدية و الطعن فيها..... **41**

**الفرع الأول:** تنفيذ قرارات رئيس البلدية..... **41**

**الفرع الثاني:** الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس البلدية..... **42**

**المطلب الرابع:** نهاية قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي .....45

**الفرع الأول:** نهاية قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بدون تدخل الإدارة.....46

**الفرع الثاني:** إنهاء قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.....46

**خلاصة الفصل الثاني**..... **50**

**خـــاتـــمـــة..... 51**

**قائـــمـــة المراجـــع..... 54**

**الفـــــــهرس..... 5**

ملخص:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي قاضي المدين والآمر بالصرف ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص إذ يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة أخرى، كما يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وكذلك في أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

اما في إطار اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فله سلطة اتخاذ القرارات إما تكون قرارات في مجال المحلي كقرارات الخاصة بالمحافظة على الاملاك والحقوق المكونة لأملاك البلدية مثل قرارات تنفيذ ميزانية البلدية، أما في مجال الضبطية فهو المكلف بالخصوص على السهر لاحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما مثال : اتخاذ القرارات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية.